وزارة العدل

إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-2-5

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المجلس رحب بعودة النائب الأول.. وأشاد بجهود العاملين في «نزاهة» والجهات ذات العلاقة لتحسين موقف الكويت في مؤشر مدركات الفساد العالمي

مجلس الوزراء: إجراء الانتخابات التكميلية في الدائرتين الثانية والثالثة 16 مارس المقبل

سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك مترئسا اجتماع المجلس بحضور الشيخ ناصر صباح الأحمد والشيخ خالد الجراح وأنس الصالح ود.نايف الحجرف

قرر مجلس الوزراء تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الأمة في الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة بتاريخ 16 من شهر مارس المقبل.

جاء ذلك وفق ما ذكر الحساب الرسمي لمجلس الوزراء على «تويتر» في الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء امس.

كما رحب المجلس بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد بعد عودته إلى البلاد، داعيا المولى عز وجل أن يديم عليه نعمة الصحة والعافية لمتابعة جهوده المخلصة وعطائه المعهود في خدمة الوطن والمواطنين في ظل القيادة الحكيمة لصاحب السمو الأمير وسمو ولي العهد.

كما استعرض المجلس تقرير الهيئة العامة لمكافحة الفساد بشأن ترتيب الكويت في مؤشر مدركات الفساد العالمي 2018 والذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية في يناير الماضي، والذي شهد تحسنا عن العام الماضي، مثنيا على الجهود التي يبذلها العاملون في الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) والجهات ذات العلاقة في سبيل تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتحسين موقف الكويت على مؤشر مدركات الفساد العالمي.

وعبر المجلس عن خالص التهاني والتبريكات إلى صاحب السمو أمير دولة قطر الشقيقة وإلى الشعب القطري الشقيق بمناسبة فوز المنتخب القطري لكرة القدم ببطولة كأس آسيا 2019، مشيدا بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة المضيفة دولة الإمارات العربية المتحدة والاستعدادات التي قامت بها والإمكانيات التي وفرتها لإنجاح هذه البطولة بقيادة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	7	15450

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» تتراجع عن تعيين طباعين كويتيين للأحكام القضائية

«مجلس القضاء» يتفق مع الوزارة على تأجيل المشروع

حسين العبدالله

في خطوة توحي بتراجع وزارة العدل عن تعيين مواطنين لطباعة الأحكام القضائية، كشفت مصادر مطلعة، أن المجلس الأعلى للقضاء أبلغ الوزارة تأجيل النظر في هذا المشروع، والاستمرار في العقود المعمول بها حالياً إلى حين انتهاء الفترة المتبقية من العام القضائي، لعدم إرباك المتقاضين والقضاة بشأن طباعة الأحكام.

وقالت المصادر لـ «الجريدة»، إنه تمت الإشارة إلى إمكانية طرح مناقصة بهذا الشأن بعد انتهاء العقود الحالية، لاختيار الأفضل من المواطنين المتقدمين لشغل هذه الوظيفة، مع النظر مستقبلاً في التعيين الجزئي للتأقلم تدريجياً معها، لافتة إلى أن فكرة التعيين الكامل أصبحت مستبعدة حالياً؛ لأنها ستربك العمل داخل المحاكم، وستؤثر على 02

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	1	4034

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تساؤل

لماذا لا تقوّي وزارة العدل شبكة الاتصالات في مجمع المحاكم بالرقعي؟، وذلك لأن الوضع الحالي لا يسمح بإجراء الاتصالات، خصوصا أن التواصل داخل المبنى ضروري، لكونه يضم قاعات لمحاكم الكلية والاستئناف والخدمات المعاونة.

غير معقول

أن تستمر مشكلة الإعلان للقضايا مستمرة في مجمع المحاكم بالرقعي، والمحاكم تقرر وقف الدعاوى، واعتبارها كأن لم تكن جزاء بسبب المشكلة، دون تحرك من الوزارة المهيمنة على قطاع الإعلانات.

استفهام

في الوقت الذي يستقبل مجمع المحاكم في الرقعي المئات من المتقاضين، مازالت مشكلة المصاعد بلا حل، وتتطلب النظر فيها مجددا.

مطالبة

أن تعمل إدارة الخدمات في المحاكم، بالتعاون مع هيئة البيئة، على مخالفة المتقاضين والمحامين المخالفين لقانون منع التدخين، وذلك لأن الوضع الحالي منعدم الرقابة، ويسمح بتمادي المخالفين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	7	4034

القبس
مجلس الامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحكومة: لا مناقشة لاستجواب مخالف للدستور

«التشريعية»: مساءلة المويزري خارج اختصاص المبارك

انتهت لجنة الشؤون التشريعية البرلمانية إلى عدم دستورية الاستجواب الموجه إلى سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك من قبل النائب شعيب المويزري.

وأوضحت اللجنة في تقريرها الذي أحالته إلى مجلس الأمة وينظر بجلسة اليوم أنه حتى يكون الاستجواب قد قام على سند صحيح من القانون يجب أن يدخل في اختصاص من وجه إليه الاستجواب، مشيرة إلى أنه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء في ما يندرج في اختصاص أي من الوزراء، ويجب أن تكون محاور الاستجواب واضحة، متضمنة أعمالاً محددة بعينها. وذكرت أنه جاء الاستجواب مخالفاً للضوابط الدستورية لمسؤولية رئيس مجلس الوزراء لسببين:

أولاً - المسؤولية ترتبط بالاختصاص وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء التي استقرت على أنه لا مسؤولية حيث لا اختصاص.

ثانياً - إن ما حدث من واقعة هطول الأمطار كان نتيجة لظاهرة طبيعية فجائية تمثل كارثة يسأل عنها الوزير المختص، كل في نطاق وزارته، عن عدم الاستعداد المسبق لمواجهة آثارها.

وأضافت اللجنة: ومن ثم، فإن الإخلال بالمسؤولية في هذه الواقعة قد شاب عملاً تنفيذاً من أعمال الوزارات المعنية. ومن ثم، فإن المسؤولية تقع على جانب تلك الوزارات. وعليه، فإن الاستجواب الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء يُعد خارجاً عن نطاق اختصاصه لصحيح حكم المادة 102 من الدستور.

ولخص تقرير اللجنة رأي وزارة العدل فيما يلي:

قدمت الوزارة مذكرة بوجهة نظرها جاء فيها أن الحق في الاستجواب لا يجوز أن تكون ممارسته خارج إطار الشرعية الدستورية، ذلك أن احترام النصوص الدستورية والمبادئ القانونية والأعراف المستقرة واجب ترسخ واستقر وفق المبادئ الدستورية والأعراف البرلمانية، وهي مسؤولية مجلس الأمة بأعضائه جميعاً بمن فيها الحكومة.

ثم أسست رأيها على تأكيد اختصاص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بالجانب الدستوري من أعمال المجلس ومنها الاستجواب، وأنه اختصاص أصيل لهذه اللجنة بوصفها أداة المجلس تقدم له العون في تفسير نصوص الدستور، وأنه لا يجوز تحديد موعد لمناقشة استجواب في حالة مخالفته لأحكام الدستور طالما أنه لم يكن مستوفياً لشرائط الاستجواب كما حددها الدستور وحددتها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. وأشارت إلى تقارير سابقة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية تضمنت رأيها بأنها صاحبة اختصاص أصيل بالجانب الدستوري في أعمال المجلس بوصفها أداة المجلس في تفسير النصوص الدستورية وذلك طبقاً للمادة 43 من اللائحة الداخلية.

وتطرقت وزارة العدل إلى أنه شاب الاستجواب 3 مخالفات دستورية، هي: وجوب أن يكون الاستجواب محدد الوقائع والعناصر، عدم الالتزام بنطاق المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء، إضافة إلى أنه لا يجوز أن يكون محل الاستجواب ما هو مطروح على إحدى اللجان البرلمانية إلا بعد أن تقدم هذه اللجنة تقريرها.

وأكد ممثلو إدارة الفتوى والتشريع في اجتماع اللجنة تضامنهم مع وزارة العدل في رأيها المقدم إلى اللجنة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	10	16404

القبس
مجلس الامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قضاء عقوبة السجن.. أولاً

إلى ذلك، أكد عدد من النواب أن «قرار العفو الخاص صلاحية خالصة مطلقة لسمو أمير البلاد، ولا يحق لأحد التدخل فيه»، مشيرين إلى أن أي التماس عفو عن محكومي اقتحام المجلس يجب أن يسبقه تطبيق الحكم القضائي بتنفيذ عقوبة السجن، ولا يعول احد مسبقا على اي شيء.

وأعرب النواب عن «اعتزازهم بقيادة سمو الأمير الحكيمة، وحنكته في تجنيب البلد الازمات، والتزامهم توجيهاته في القضايا المحلية والإقليمية، ودرء المخاطر عن البلد».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	1	16404

القبس
مجلس الامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

حق البتّ في دستورية المساءلات لـ «التشريعية»

لا مناقشة لاستجواب غير دستوري

محمد السندان

خلص تقرير اللجنة التشريعية في مجلس الأمة ـ عن مدى دستورية موضوع الاستجواب المقدّم لسمو رئيس مجلس الوزراء من النائب شعيب المويزري، والمتعلّق بفشل وزارات الدولة وإداراتها في الكوارث ومواجهة الأزمات، الذي أحاله المجلس إلى «التشريعية» في 27 نوفمبر الماضي ـ إلى أن كل استجواب يراد توجيهه إلى رئيس الوزراء ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة، من دون أن يتعدّى ذلك إلى استجوابه عن أي أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته، إضافة إلى أن المسؤولية السياسية لدى مجلس الأمة تقع على الوزراء فرادى. وأكدت الحكومة في رأيها أحقية اللجنة التشريعية البرلمانية في البت في دستورية الاستجوابات، مشدّدة على أنه لا مناقشة لاستجواب مخالف للدستور.

وعلمت القبس أن بعض النواب يعتزمون اتخاذ موقف من التصويت على تقرير اللجنة بشأن رفع الاستجواب من جدول الأعمال، على أن يحسم الموقف من قبل 11 نائبا قبل دخول الجلسة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	1	16404

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: العفو الأميري من أعمال السيادة والقضاء لا يملك المساس به أو التعقيب عليه

أكدت أن صدوره للمحكوم عليه يُخرِج الأمر من يد القضاء

حسين العبدالله

قالت محكمة التمييز إنها لا تملك محاكمة المتهمين الصادر بحقهم عفو أميري وذلك لأن القضاء لا يملك المساس او التعقيب على العفو الأميري الذي يعتبر من أعمال السيادة.

أكدت محكمة التمييز الجزائية عدم تمكنها من النظر في الطعون التي تقام من المتهمين أو ضدهم إذا صدر بحقهم مرسوم أميري بالعفو عنهم في العقوبة المقضي بها من المحاكم الجزائية، لأن العفو الأميري عمل من أعمال السيادة، ولا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه.

وقالت «التمييز»، في حيثيات حكمها الصادر برئاسة المستشار صالح المرشد وعضوية المستشارين إسماعيل خليل وعزمي الشافعي وشحاتة إبراهيم وجلال أحمد، إن صدور العفو عن العقوبة من أمير البلاد أيا كان مقدار العفو عنه قبل أن يفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن الحكم الصادر بها يُخرج الأمر من يد القضاء، ذلك ان العفو عن العقوبة في نص المادة 75 من الدستور والمادة 239 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هو عمل من أعمال السيادة، لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه، فيما صدر العفو عنه، بما لا تملك معه محكمة التمييز المضي في نظر الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن.

العفو

وكانت محكمة الاستئناف قضت بإدانة متهم على ذمة قضية جنائية إلا أنه قبل نظر الطعن بالتمييز صدر عفو أميري عنه بالمرسوم رقم 161 لسنة 2017، وفي ذات موضوع الطعن الماثل المرفوع منه أمام محكمة التمييز.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صدور العفو عن العقوبة من امير البلاد أيا كان مقدار العفو عنه قبل أن يفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن الحكم الصادر بها يُخرج الأمر من يد القضاء، ذلك ان العفو عن العقوبة في نص المادة 75 من الدستور والمادة 239 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هو عمل من أعمال السيادة، لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه، فيما صدر العفو عنه، بما لا تملك معه محكمة التمييز المضي في نظر الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن.

الطعن

وعن الطعن المقام من الطاعن الثاني، قالت «التمييز» في حيثيات حكمها، ان الطعن بالتمييز في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره ان ينوب عنه في مباشرة هذا الحق الا بالانابة، ولذلك يتعين ان يكون التقرير بالطعن إما منه شخصيا او ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا او توكيلا عاما يخول لمن قرر بالطعن استعمال هذا الحق نيابة عنه.

وأضافت ان المحامي المقرر بالطعن قد قرر بالطعن بالتمييز بصفته وكيلا عن شقيق الطاعن بموجب توكيل خاص بصفة الأخير وكيلا عن المحكوم عليه الطاعن الثاني بموجب التوكيل، وقد خلت الأوراق من التوكيل الأخير الصادر من المحكوم عليه لوكيله حتى يمكن لهذه المحكمة أن تتحقق ما إذا كان مصرحا به للوكيل بتوكيل محام للتقرير بالطعن بالتمييز نيابة عن المحكوم عليه أو غير ذلك، ومن ثم فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

> الطعن أمام «التمييز» حق شخصي ويجب أن يكون بتوكيل خاص

> رفضت العمل بتوكيل محام عن الغير خلت أوراق الدعوى منه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	7	4034

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجماعات الإرهابية» مجرَّمة في القوانين الكويتية

القضاء أكد عدم اشتراط صدور قانون لكل جماعة

اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن عدم تجريم الجماعات الإرهابية، ومن بينها نصرة المظلوم وصقور العز، الموجودتين في سورية لعدم وجود أداة تشريعية أو قرار صادر من الدولة بالتجريم، يعد بمنزلة فهم قانوني خاطئ حجب على محكمة الموضوع أن تقول كلمتها في شأن هذه الجرائم على ضوء أدلة الثبوت، وأصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بعناصرها.

الجماعات

وقالت «التمييز»، في حيثيات حكمها بإدانة مواطن انضم الى جماعة صُنفت على أنها إرهابية موجودة في سورية، إن العبرة في حظر الجماعات باعتبارها غير مشروعة وأهدافها ترمي الى هدم النظم الأساسية في البلاد.

وأوضحت أن النص في المادة 30 من القانون رقم 31 لسنة 1971 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على أن تخطر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي الى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الى الانتقاص بالقوة على النظام الإجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 15 سنة المنظمون والداعون للانضمام الى الهيئات المشار اليها، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 10 سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات، وهو عالم بالغرض الذي تعمل له يدل على أن الركن المادي لجريمة تنظيم تلك الكيانات المحظورة والاشتراك فيها والدعوة للانضمام اليها يتحقق بكل نشاط أيا كان نوعه أو قدره يساهم به الجاني في مشروع يتسم بقدر من التنظيم أيا كانت صورته - جمعية أو جماعة أو هيئة - وأيا كان مسماه بهدف تحقيق غرض ما نص عليه في هذه المادة، وأن العبرة في قيام هذه الجمعيات أو الجماعات أو تلك الهيئات وعدم مشروعيتها واعتبارها محظورة ليست بصدور قرارات أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة هي بالغرض الذي تهدف اليه مما أشارت اليه المادة 30 سالفة البيان، والوسائل التي تتخذها للوصول الى ما تتغياه ويتحقق القصد الجنائي فيها بتوافر علم الجاني بالمشروع والغرض منه، وأن تتجه إرادته الى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتم ذلك فعلا.

الكيانات

وبينت المحكمة أنه يستخلص ذلك الغرض من مضمون الأعمال التي ترتكبها هذه الجماعة او التي تدعو اليها، والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي- بغض النظر عما اذا كان الجاني قد ساهم أو شارك في تلك الأعمال من عدمه وتقدير قيام المساهمة في تنظيم تلك الكيانات المحظورة والدعوة للانضمام اليها والاشتراك فيها والعلم بالغرض منها أو نفيه مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من الظروف المحيطة بالدعوى وعناصرها، وما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص، وكان المستفاد من جماع ما برر به الحكم المستانف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة اليه قيام الحكم بالبراءة على دعامة واحدة أساسية، هي انه لا يوجد نص قانوني يحظر تنظيم ما يسمى «نصرة المظلوم، صقور العز»، المسند للمطعون ضده بانضمامه اليها لما استلزمه الحكم من وجود أداة تشريعية كقانون او قرار صادر من الدولة بحظر جمعيات او جماعات او هيئات ينص عليها بعينها، ومن ذلك التنظيمان المسميان «نظرة المظلوم وصقور العز» حتى يتسنى إعمال نص المادة 30 من القانون رقم 31 لسنة 1971 بتعديل أحكام قانون الجزاء في تجريم المنظمين للتنظيمين.

النظم

وقالت المحكمة إن المتهم انضم الى جماعتين محظورتين هما «نصرة المظلوم، وصقور العز»، والتي تنتهج الفكر التكفيري المناهض لسلطات الدولة والداعي الى عصيانها بغية هدم نظمها الأساسية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، وذلك بطريق غير مشروعة تتمثل باستخدام القوة والعنف والدعوة الى استخدامها ضد سلطات الدولة وأفراد المجتمع، وهو ما تتحقق به أركان جريمة انضمام المتهم الى جماعة محظورة بقوة القانون.

الجماعتين انتقل الى سورية عن طريقة دولة تركيا، وانضم الى هاتين الجماعتين وتدرب على استخدام السلاح والذخيرة بكافة أنواعها وقاتل معهم قوات الجيش السوري بعدما كان قد أمدهم ببعض الأموال، بغية مساعدتهم وعقب عودته للبلاد تم ضبطه.

تعطيل الدستور

وقالت «التمييز» في حيثيات حكمها إن العبرة في حظر أي جماعة أسست على خلاف المادة 30 لسنة 1960 المشار إليها سلفا، واعتبارها جماعات غير مشروعة، هو بالغرض الذي تهدف اليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى مبتغاها، وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها أن غرض جماعتي نصرة المظلوم وصقور العز اللتين انضم اليها المتهم هو هدم النظم الأساسية والانتقاض بالقوة على النظام الإجتماعي والاقتصادي القائم في الدول العربية، ومنها دولة الكويت وتعطيل أحكام الدستور والقانون والاعتداء على الحرية الدينية للمواطنين وتغيير نظام الحكم في الدولة، وهي من التنظيمات التي تنتهج الفكر التكفيري المناهض لسلطات الدولة والداعي الى عصيانها بغية هدم نظمها الأساسية والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، وذلك بطريق غير مشروعة تتمثل باستخدام القوة والعنف والدعوة الى استخدامها ضد سلطات الدولة وأفراد المجتمع، وهو ما تتحقق به أركان جريمة انضمام المتهم الى جماعة محظورة بقوة القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	7	4034

«التمييز»: «سور الـ 20 سنتيمتراً» من حق عائلة الفواز

| كتب أحمد لازم |

بعد نزاع دام 9 سنوات في المحاكم، قضت محكمة التمييز برئاسة المستشار فؤاد الزويد بأحقية سور منزل مساحته 20 سنتيمتراً بين جيران لعائلة الفواز في منطقة الخالدية.

وتتلخص الواقعة في رفع دعوى بين جيران في منطقة الخالدية بأحقية كل منهم بسور المنزل الفاصل بينهم، ومساحته 20 سنتيمتراً، ودفعت المحامية عبير الفواز بتملكهم للسور بالتقادم لأكثر من 55 عاماً، كون ملكية البيت عائدة بالميراث الشرعي لورثة المرحوم أحمد الفواز، وعن جدهم لأبيهم المرحوم علي الفواز.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	40	14458

الشاهد

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

صدور حكم لصالح «تنظيف» ضد بلدية الكويت بـ3,2 ملايين دينار

أصدرت المحكمة الكلية بالكويت، حكماً لصالح الشركة الوطنية للتنظيف ضد الممثل القانوني لبلدية الكويت، بقيام الأخير بسداد 3.2 ملايين دينار لصالح «تنظيف». وقالت الشركة في بيان للبورصة أمس، إن الحكم نص كذلك على سداد الفوائد القانونية بواقع 7% سنوياً من تاريخ الحكم النهائي وحتى تمام السداد والمصروفات ومبلغ 1000 دينار مقابل أتعاب المحاماة. وأوضحت الشركة أن الأثر المتوقع للحكم عند صدور الحكم النهائي سيترتب عليه زيادة إيرادات الشركة بمبلغ 3.2 ملايين دينار بالإضافة للفوائد القانونية المنصوص عليها من تاريخ الحكم النهائي وحتى تمام السداد والمصروفات.

وبحسب بيان الشركة للبورصة، يتلخص موضوع القضية بمطالبة من «تنظيف» بمستحقات لها على بلدية الكويت باستئجار الأخيرة آليات ومعدات وعمالة من الشركة عن الممارسة «1/2004/2005».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2019-2-5	8	3599

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العاهل الأردني يوافق على قانون العفو العام

عمان - أ ف ب - أصدر العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني، أمس، إرادته بالموافقة على قانون العفو العام الذي سيشمل آلاف المحكومين، في خطوة تلبي مطالب شعبية تتكرر منذ سنوات.

وكان مجلسا النواب والاعيان أقرا قانون العفو العام، بعد سلسلة طويلة من المناقشات تناولت تفاصيل القانون وبنوده.

ويشمل قانون العفو العام جرائم الذم والقدح والتحقير والإقامات والغرامات المترتبة على مخالفة قوانين تتعلق بضريبة الدخل، والضريبة العامة على المبيعات، وبعض جرائم المخدرات.

كما يشمل جرائم شرط اقترانها بإسقاط الحق الشخصي أو دفع أصل المبلغ المطالب به أو المبلغ المحكوم به كجرائم القتل والاحتيال، والشيكات، وإساءة الائتمان.

في المقابل، لا يشمل العفو الجرائم المرتكبة بحق أمن الدولة، وجرائم التجسس والسرقة الجنائية والسلب او التزوير والجرائم الاقتصادية والتعامل بالرق وجرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض والخطف.

ورجح وزير العدل الاردني بسام التلهوني أن يشمل قانون العفو العام زهاء ثمانية آلاف شخص.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	35	14458

القدس
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في قضية محاولة اغتيال السيسي وبن نايف

إحالة أوراق 8 متهمين إلى المفتي

القاهرة - مؤمن عبدالرحمن

قضت المحكمة العسكرية المصرية، أمس، بإحالة أوراق 8 متهمين، من أصل 292 متهماً، في قضية محاولة اغتيال الرئيس السيسي، وولي عهد السعودية السابق الأمير محمد بن نايف، إلى المفتي لإبداء الرأي الشرعي في إعدامهم، وحددت المحكمة جلسة 6 مارس المقبل للنطق بالحكم.

كما نسبت النيابة للمتهمين اتهامات باغتيال 3 قضاة بالعريش في سيارة ميكروباص، واستهداف مقر إقامة القضاة المشرفين على الانتخابات البرلمانية بمحافظة شمال سيناء بأحد الفنادق.

كما قررت المحكمة العسكرية تأجيل محاكمة 304 متهمين بمحاولة اغتيال المستشار زكريا عبدالعزيز النائب العام المساعد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-2-5	10	16404

وفيـــات

البقاء لله

يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً
فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي

وليد خليفة جاسم عيسى العربيد: 56 عاما ـ الرجال: سلوى ـ ق8 ـ ش4 ـ م17 ـ ت: 97333418 ـ النســـاء: جابر الأحمد ـ ق1 ـ ش144 ـ م11 ـ ت: 55919381.

عبدالرحمن عباس عبدالله العنزي: 86 عاما ـ الرجال: الفروانية ـ ق2 ـ ش120 ـ م4 ـ ت: 97317678 ـ النساء: الدوحة ـ ق3 ـ ش1 ـ م17 ـ ت: 55111335.

بـــدر خالد زيد فهد المطيري: 18 عامـــا ـ الرجال: العزاء في المقبرة فقط ـ ت: 96634584 ـ النســـاء: الفردوس ـ ق4 ـ ش1 ـ ج4 ـ م9.

عبدالله قنبر صفر: 87 عاما ـ الرجال: مسجد الإمام الحسن ـ بيان ـ ت: 99866117 ـ النساء: السالمية ـ ق12 ـ ش أبوذر الغفاري ـ ج3 ـ م35 ـ حسينية المصطفى.

منيرة حسين علي الملا، ارملة عبدالمحسن طامي المقاطع: 91 عاما ـ الرجال: اليرموك ـ ق2 ـ ش3 ـ ج1 ـ م14 ـ ت: 99545388 ـ النساء: الفيحاء ـ ق3 ـ ش34 ـ م3 ـ ت: 99700548.

منيرة زيد صالح النمش، ارملة عبدالرحمن ابراهيم العبدالهادي ـ 85 عاما ـ الرجال: القصور ـ ق7 ـ ش3 ـ م7 ـ ت: 99512198 ـ النساء: صباح الســـالم ـ ق13 ـ ش الأول ـ ج4 ـ م24 ـ الدفن بعد صلاة العصر.